

S/INF/42



# قرارات ومقررات مجلس الأمن

١٩٨٦

مجلس الأمن  
الوثائق الرسمية : السنة الحادية والأربعون

الأمم المتحدة

---

### **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور النشر في جميع أنحاء العالم. تعلم منها من المكتبة التي تفضلها، أو الكتب التي لا تتجه لها، ففي النسخة الأولى من حفظ

#### **如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### **COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas. Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---



# قرارات ومقررات مجلس الأمن

١٩٨٦

مجلس الأمن  
الوثائق الرسمية : السنة الحادية والأربعون

الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٨٧

ملاحظات

تنشر قرارات ومقررات مجلس الأمن منوياً ، ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اعتمدها المجلس والمقررات التي اتخذتها ، خلال عام ١٩٨٦ ، بشأن المسائل الموضوعية ، كما يحتوي على المقررات التي اتخاذها بشأن بعض أهم الأمور الإجرائية . وترتدي القرارات والمقررات تحت عنوانين عامتين تدل على المسائل قيد النظر ، وقد قسمت بدورها إلى جزأين . وفي كل جزء ، تم ترتيب المسائل وفقاً لتاريخ قيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في السنة قيد الاستعراض . وتحت كل مسألة ، ترد القرارات والمقررات حسب الترتيب الزمني .

و ترد مقررات المجلس المتعلقة بجدول أعماله تحت عنوان  
"البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن ، لأول مرة ، في عام  
١٩٦٧".

وتم ترقيم القرارات وفقاً لترتيب اعتمادها ، وترتبط بعد كل قرار نتيجة التمويـت بشأنه . أما المقررات فتتـخذ عامة دون تمويـت . غير أنه في الحالات التي يتم فيها تسجيل التمويـت ، تـرد نتيجة التمويـت بعد المقرر مباشرة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرمز الإحالـة إلى إحدى وشائق الأمم المتحدة .

ويتمكن الاطلاع على القوائم المرجعية لوثائق مجلس الامن (الرمز ... S)، عن الفترة من عام ١٩٤٦ إلى غاية عام ١٩٤٩، في Check list of United Nations documents, Part 2, No : 1 وعن الفترة من عام ١٩٥٠ إلى غاية عام ١٩٨٢، في Supplements to the official records of the Security Council . وإبتداء من عام ١٩٨٣ يمكن الاطلاع عليها في "ملاحق الوثائق الرسمية لمجلس الامن".

S/INF/42

## المحتويات

### المقحة

٦	اعضاء مجلس الامن في عام ١٩٨٦ .....
١	القرارات التي اعتمدها مجلس الامن والمقررات التي اتخذها في عام ١٩٨٦ .....
١	الجزء الاول - المسائل التي نظر فيها مجلس الامن بمقتضى مسؤوليته عن صيانة السلام والامن الدوليين .....
١	البنود المتعلقة بالشرق الاوسط :
١	الحالة في الشرق الاوسط .....
١٢	الحالة في الاراضي العربية المحتلة .....
١٥	بيان من رئيس مجلس الامن بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للجلسة الاولى لمجلس الامن والفتح السنة الدولية للسلم في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .....
١٦	رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة .....
١٧	الحالة في الجنوب الافريقي .....
٢٢	الحالة بين ايران والعراق .....
٢٨	رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لماليطا لدى الامم المتحدة .....
٢٨	رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة .....
٢٨	رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للعراق لدى الامم المتحدة .....

## المحتويات

### الصفحة

- رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ووجهة  
إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال  
المؤقت للبعثة الدائمة لماليطا لدى الأمم  
المتحدة ..... ٣٠
- رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ووجهة  
إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال  
المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية  
العربية الليبية لدى الأمم المتحدة ..... ٣١
- رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ووجهة  
إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال  
المؤقت للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى  
الأمم المتحدة ..... ٣١
- رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ووجهة  
إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال  
المؤقت للبعثة الدائمة للجمهورية العربية  
السورية لدى الأمم المتحدة ..... ٣١
- رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ووجهة  
إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
لعمان لدى الأمم المتحدة ..... ٣١
- الحالة في قبرص ..... ٣٣
- رسالة جنوب إفريقيا ..... ٣٥
- الشكوى المقنية من أنغولا ضد جنوب إفريقيا ..... ٤٠
- رسالة مؤرخة في ٣٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ووجهة  
إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة  
لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ..... ٤١
- رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ووجهة  
إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة  
لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ..... ٤٢
- رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦  
ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة  
الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ... ٤٣

## المحتويات

### الصفحة

رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتفاوض لدى الأمم المتحدة .....	٤٢
رسالة مؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ...	٤٤
الجزء الثاني - مسائل أخرى نظر فيها مجلس الأمن ....	٤٤
التوصية المتعلقة بتعيين الأمين العام .....	٤٤
البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن في عام ١٩٨٦ للمرة الأولى .....	٤٥
القائمة المرجعية للقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن في عام ١٩٨٦ .....	٤٨

أعضاء مجلس الأمن في عام 1987

كان أعضاء مجلس الأمن في عام 1987 على النحو التالي :  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

اميراليا

الامارات العربية المتحدة

بلغاريا

تايلاند

ترینیداد وتوباغو

الدانمرك

الصين

قان

فرنسا

فذويلا

الكونغو

مدغشقر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

الولايات المتحدة الأمريكية

القرارات التي اعتمدتها مجلس الامن والمقررات  
التي اتخذتها في عام ١٩٨٦

الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الامن بمقتضى  
مسؤوليته عن صيانة السلام والأمن الدوليين

المبادئ المتعلقة بالشرق الأوسط<sup>(١)</sup>

الحالة في الشرق الأوسط

وفي الجلسة ٣٦٤١ ، المعقودة في ١٣  
كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس  
دعوة ممثل قطر والمملكة العربية  
السعودية إلى الاشتراك ، دون أن يكون  
لهما حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٣٦٤٢ ، المعقودة في  
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر  
المجلس دعوة ممثل المغرب إلى  
الاشتراك ، دون أن يكون له حق  
التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي رسالة مورخة في ١٧ نيسان/ابril  
١٩٨٦<sup>(٢)</sup> ، أبلغ الأمين العام رئيس  
المجلس أنه يعتزم ، رهنا بالمشاورات  
العادية ، أن يعين اللواء غومتيان  
هاغلوند ، من فنلندا ، الذي كان يقوم  
بالعمل كقائد لقوة الأمم المتحدة لمراقبة  
نعم الاشتراك ، ليحل محل الفريق وليمام  
كلفان من أيرلندا ، كقائد لقوة الأمم  
المتحدة المؤقتة في لبنان . وفي رسالة

مقررات

في الجلسة ٣٦٤٠ ، المعقودة في ١٣  
كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس  
دعوة ممثل إسرائيل والجماهيرية العربية  
الليبية والجمهورية العربية السورية  
ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم  
حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون  
"الحالة في الشرق الأوسط : رسالة مورخة  
في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ووجهة  
إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
لدى الأمم المتحدة (١7717/٨)"<sup>(٢)</sup> .

(١) اعتمد المجلس أيضاً قرارات أو  
مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٦٧  
و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣  
و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨  
و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣  
و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٥ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الأمن ، السنة الحادية والأربعين ، ملحق  
كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير  
وآذار/مارس ١٩٨٦ .

وقد درج تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ في 9 نيسان/أبريل 1986<sup>(٦)</sup> ، وأحاط علماً بالملحوظات المبددة فيه ،

وإذ يحيط علماً برسالة الممثل الدائم للبنان الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة في 1 نيسان/أبريل 1986<sup>(٧)</sup> ،

وامتناعه منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ثلاثة أشهر ، أي حتى 19 تموز/يوليه 1986<sup>(٨)</sup> ،

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دولياً ،

٣ - يعيد تأكيد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ في 21 ذار/مارس 1978<sup>(٩)</sup> ، ومحتملة بالقرار ٤٣٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تاماً مع القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً ،

٤) المرجع نفسه الوثيقة S/17965

٥) المرجع نفسه الوثيقة S/17968

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن السنة الثالثة والثلاثون ، ملحق كانو الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس 1978 ، الوثيقة ١2611 S/12611

مؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦<sup>(٤)</sup> ، أبلغ رئيس المجلس الأمين العام بما يلي :

"أتشرف بإبلاغكم بأنني وجهت انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦<sup>(٢)</sup> ، بشأن إعتزامكم تعيين اللواء غوستاف هاغلوند ، من فنلندا ، قائداً جديداً لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وقد نظرتوا في تلك المسألة في مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٤ نيسان/أبريل ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم" .

وفي الجلسة ٢٦٨١ ، المعقدة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل لبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(٥)</sup>" .

القرار ٥٨٣ (١٩٨٦)  
المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) ، فضلاً عن جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

٤) S/18033

(٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعين ، ملحق نيسان/أبريل وآيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٦ .

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية  
أن تنفذ فورا قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) ،

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة  
لمراقبة فر الاعتصام لفترة مدة أشهر  
آخر ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٨٦ ،

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن  
يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريرا عن  
التطورات الحاملة في الحالة ، وعن  
التدابير المتخذة لتنفيذ القرار  
٣٣٨ (١٩٧٣) .

اعتمد بالإجماع في  
الجلسة ٣٦٨٧ .

مقررات

في الجلسة ذاتها ، وعقب اعتماد  
القرار ٥٨٤ (١٩٨٦) ، أدى رئيس مجلس  
البيان التالي

"فيما يتعلق بالقرار المتخذ  
توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم  
المتحدة لمراقبة فر الاعتصام ، إذن  
لي بالدلاء ببيان التكميلي التالي  
باسم مجلس الأمن :

"كما هو معروف ، جاء في  
الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام عن  
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فر

S/18111 (١٠)

٤ - يكرر تأكيده أن على القوّة أن  
تعمد ولائيتها تنفيذا كاملا كما هي مبيّنة  
في القراريـن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)  
وماـشـرـ القرارات ذات الصلة ،

٥ - يرجو من الأمين العام أن يواصل  
المشاورات مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى  
المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار  
وأن يقدم إلى مجلس تقريرا عن ذلك في  
موعد غايته ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

اعتمد بالإجماع في  
الجلسة ٣٦٨١ .

مقرر

في الجلسة ٣٦٨٧ ، المقودة في  
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، باشر مجلس مناقشة  
البند المعنـون "الحـالـةـ فيـ الشـرقـ الـأـوـسـطـ :  
تقـرـيرـ الأمـيـنـ العـامـ عـنـ قـوـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ  
لمـراـقـبـةـ فـرـ الـاعـتصـامـ (٥)" .

القرار ٥٨٤ (١٩٨٦)

المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام  
عن قوّة الأمم المتحدة لمراقبة فـر  
الاعتصـامـ (٩) ،

(٩) المرجع نفسه ، السنة الحادية  
والاربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو  
وحزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18061 .

وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وبعد  
اجراء مشاورات ، أصدر رئيس المجلس  
البيان التالي (١٢) باسم أعضاء المجلس :

"إن أعضاء مجلس الأمن قلقون  
عما يتحقق لاستمرار احتدام القتال  
في بيروت ، خاصة في داخل مخيمات  
اللاجئين الفلسطينيين وحولها ، بما  
يؤدي إليه من خسائر كبيرة في  
الآرواح ومن تدمير مادي .

"وإن أعضاء مجلس الأمن ليناشدوا جميع من يعندهم الأمر استخدام نفوذهم لتحقيق وقد القتال حتى تتمكن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط وغيرها من المنظمات الإنسانية من القيام بعمليات الطوارئ لصالح السكان المعنيين ومدتهم اللاجئون الفلسطينيون الذين يتحمل المجتمع الدولي إزاءهم مسؤولية خامة ."

"وهم يؤكدون من جديد ضرورة احترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية .

"ويؤيد أعضاء مجلس الأمن نداء الأمين العام لجميع الأطراف المعنية بـأن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وـأن تجدد جهودها لإنتهاء ما يجري حالياً من أراقة للدماء".

وفي الجلسة ٣٦٩٩ ، المقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة

الاشتباك<sup>(٩)</sup> ما يلى : بالرغم من الهدوء الحالى فى قطاع اسرائيل - سوريا ، فإن الحالة فى الشرق الاوسط ككل لا تزال تتطور على خطير ويرجع بقاوها كذلك ما لم يتمكن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الاوسط ولحين أن يتم ذلك . ويذكر بيان الامين العام هذا وجهة نظر مجلس الامن " .

وفي رسالة مؤرخة في ٢ حزيران /يونيه  
 (١١) ١٩٨٦ ، أبلغ الأمين العام رئيس المجلس  
 أنه يعتزم ، رهنا بالمقاورات المادية ،  
 تعين اللواء غومتاد ويلين ، من السويد ،  
 ليحل محل اللواء غومتاد هاغلوند ، من  
 فنلندا ، كقائد لقوة الأمم المتحدة  
 لمراقبة فن الاحتياك . وجه الرئيس ، بعد  
 التشاور مع أعضاء المجلس ، الرد التالي  
 إلى الأمين العام (١٢) :

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم  
المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه  
الموافق (١١) بشأن اعتزامكم تعيين  
اللواء غومتاڭ ويللين ، من السويد ،  
قائدا لقوة الأمم المتحدة لمراقبة  
فتر الاشتباك قد استرعى إليها نظر  
أعضاء مجلس الأمن . وقد بحثوا هذه  
المسألة في مشاورات غير رسمية عقدت  
في ٥ حزيران/يونيه ووافقو على  
الاقتراح الوارد في رسالتكم" .

S/18135 (11)

**s/18136 (1T)**

الأمين العام والمؤرخة في ٧ تموز/يوليه  
١٩٨٦<sup>(١٦)</sup> ،

وامتناعه منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية  
لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان  
لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي  
حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوى  
لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله  
ضمن حدوده المعترف بها دولياً ،

٣ - يمدد تأكيد الاختصاصات  
والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي  
مبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ  
في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨<sup>(٨)</sup> ، ومحتملة  
بالقرار ٤٣٦ (١٩٧٨)<sup>(٩)</sup> ، ويدعو جميع الأطراف  
المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع  
القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً تاماً ،

٤ - يكرر تأكيده أن على القوة أن  
تندد ولائيتها تنفيذاً كاملاً كما هي محددة  
في القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨)  
وسائر القرارات ذات الصلة ،

٥ - يرجو من الأمين العام أن يواصل  
المفاوضات مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى  
المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار  
وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن .

اعتمد بالإجماع من  
الجلسة ٣٦٩٩ .

(١٦) المرجع نفسه ، الوثيقة ٨/١٨٢٠٢ .

مطلب امرأة ولبنان إلى الاشتراك ، دون  
أن يكون لها حق التصويت ، في مناقشة  
البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط":  
تقدير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة  
المؤقتة في لبنان (١٦) Add.1 (١٦) S/18164 و ١٨ تموز/يوليه .

القرار ٥٨٦ (١٩٨٦)  
المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨)  
، ٤٣٦ (١٩٧٨) و ٥١ (١٩٨٢) و ٥٠٨ (١٩٨٢)  
، ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) ، فضلاً عن  
سبعين قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة  
 الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ  
في ١٧ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/يوليه  
١٩٨٦<sup>(١٥)</sup> ، وأحاط علماً باللاحظات  
الصادرة فيه ،

وإذ يحيط علماً برسمالية الممثل  
ال دائم للبنان الموجهة إلى

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الأمن ، السنة العادية والأربعون ، ملحق  
نisan/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه  
١٩٤١ ، والمرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه  
١٩٤١/الصفر وأيلول/سبتمبر ١٩٤٦ .

(١٥) المرجع نفسه ، ملحق نيسان/  
ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٦ ،  
الوثيقة ١٦١٦٤ S/1٦١٦٤ والمرجع نفسه ، ملحق  
تصوز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/  
سبتمبر ١٩٨٦ ، الوثيقة ٨/١٨١٦٤ Add.1 S/1٨١٦٤ .

## مقدمة

عن سخطهم لهذا اللجوء إلى استعمال العدد العمد الذي يعرّف سلامة أفراد القوة للخطر .

"وهم يقدّمون تمازيمهم إلى أمر الضحايا ، ويبيّنون برباطة الجائحة والشجاعة وروح التضحية التي أبدواها كلّ جمّع أفراد القوة في خدمة أممّان المنظمة المتّصلة في السلم .

"إذاء تدهور الوضع في منطقة عمل القوة ، يرى أعضاء المجلس أنّه لا بد من اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز سلامة أفراد القوة بفعالية ، ويرجّون من الأمين العام أن يتّخذ الخطوات الالزامية لتحقيق هذا الغرض .

"ويصرّب أعضاء المجلس عن تقديرهم للامين العام لإيقاده على الفور بعثة يرأسها وكيل الأمين العام لكي تقوم بالتشاور بدرامة متعمقة للتدابير التي يتعيّن اتخاذها لتمكين القوة من أن تتحفّذ ولايتها بفعالية ، كما حدّدها المجلس في قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) ، في ظلّ الأمن اللازم .

"ويدعون الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس ، في أقرب وقت ممكن ، التقرير الذي سيحدّد في أعقاب هذه البعثة .

"ويصرّب أعضاء المجلس بالإجماع عن ثقتهم بالامين العام وبقادّ القوة في الظروف الصعبة الراهنة" .

في الجلسة ٢٧٥ ، المقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل لبنان إلى الافتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الفرق الأوسط : رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ووجهة الدائم للفرسان لدى الأمم المتحدة" (١٧) (S/18318).

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس ، أدى رئيس المجلس باليبيان التالي باسم المجلس (١٨) :

"إنّ أعضاء مجلس الأمن يعربون عن بالغ أسفهم إزاء الاعتداءات الخطيرة المؤذنة التي أودت بحياة عدد كبير من أفراد الكتيبةتين الأيرلنديّة والفرنسية في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وإن هذه الاعتداءات شاهدت بعد الحوادث الخطيرة المتصلة التي وقعت في الآونة الأخيرة ، ولاسيما في يومي ١١ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، والتي أصبّت خلالها عدد من أفراد القوة بجراح . وإنّ أعضاء المجلس يعربون

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة العاديّة والأربعون ، ملحق تموز/ يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

(١٨) 8/18320 .

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وكذلك قراراته ٥١١ (١٩٨٢) و ٥١٩ (١٩٨٢) و ٥٢٣ (١٩٨٢) و جميع القرارات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يشير إلى الولاية التي أوكلها إلى القوة القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) والمبادئ التوجيهية للقوة التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ آذار / مارس ١٩٧٨<sup>(٨)</sup> والمعتمدة في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨) ،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥٢٠ (١٩٨٢) وكذلك جميع قراراته الأخرى المتعلقة بالحالة في لبنان ،

وإذ يؤكد من جديد رسمياً أنه يؤيد بحزم وحدة لبنان وسلامته الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً ،

وإذ يشعر بعميق الاسف إزاء الخسائر المفجعة في الأرواح ويشعر بالخطف للمناوشات والاعتداءات التي يتعرض لها جنود القوة ،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أصدره رئيس المجلس ، باسم المجلس ، في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦<sup>(١٨)</sup> ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العقبات الجديدة التي تقام لإعاقة حرية القوة في الحركة وإزاء التهديدات التي يتعرض لها منها ،

وفي الجلسة ٣٧٠٦ ، المقيدة في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة مثل اصرائيل إلى الاشتراك ، دون أن يكون حق التصويت ، في مناقشة البند معنون :

"الحالة في الشرق الأوسط :

"(أ) تقرير خاص من الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (١٧) (S/18348) ،

"(ب) رسالة مؤرخة في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/18353)" .

وفي الجلسة ٣٧٠٧ ، المقيدة في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية ولبنان إلى الاشتراك ، دون أن يكون لها حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل الإمارات العربية المتحدة<sup>(١٩)</sup> ، توجيه دعوة إلى السيد كلوفين مقصود بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

القرار ٥٨٧ (١٩٨٦)  
المؤرخ في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

\_\_\_\_\_  
(١٩) الوثيقة S/18358 ، الواردية في محضر الجلسة ٣٧٠٧ .

٥ - يحيط علما بالتدابير اهـ  
الأولى التي قررها الأمين العام ويطلب  
اتخاذ ما يلزم من التدابير الإلهـ  
لضمان أمن أفراد القوة في مهامـ  
المتعلقة بالسلم ، على نحو أفضل ؛

٦ - يطلب بالاحاج من جميع الاطراف  
المعنية ان تقدم مساعدة غير مشروطة إلى  
القوة في تنفيذ ولاليتها ،

٧ - يطالب مرة أخرى بانهاء أي وجود عسكري في جنوب لبنان لا تقبله السلطات اللبنانية ،

- ٨ - يطلب من الأمين العام أن يتتخذ  
التدابير الالزمة لوزع القوة حتى الحدود  
الجنوبية للبنان ، ويدعو رسمياً جميع  
الأطراف المعنية إلى التعاون في تحقيق  
هذا الهدف ؛

٩ - يرجو من الأمين العام أن يقدم  
إليه تقريرا ، في غضون واحد وعشرين  
يوما ، عن تنفيذ هذا القرار .

اعتمد في الجلسة ٧٠٨  
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل  
لا شيء ، وامتناع عن واحده  
عن التمويل (الولايات  
المتحدة الأمريكية) .

مختبرات

في الجلسة ٢٧١٩ ، المعقودة في ١  
تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، باشر المجلس  
مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرا  
الوطني : تقرير الامين العام عن قو

وإذ يلاحظ مع الأسف أن القوة ، التي  
جاءت ولاليتها للمرة الحادية والعشرين ،  
ظللت حتى الآن تُمنع من تحقيق المهمة التي  
أوكلت إليها ،

وإذ يشير إلى قراراته ٤٤٤ (١٩٧٩) و ٤٥٠ (١٩٧٩) و ٤٥٩ (١٩٧٩) و ٤٧٤ (١٩٨٠) و ٤٨٣ (١٩٨٠) و ٤٨٨ (١٩٨١)، التي أعرب فيها عن تضميمه، في حال استمرار عرقلة ولادة القوة، على درامة السبل والوسائل العملية لضمان تطبيق القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) تطبيقاً كاملاً غير مشروط،

وإذ يؤكد اقتناعه بأن تردي الحالة  
هذا يشكل تحدياً لسلطته ولقراراته ،

١ - يدين بكل حزم الاعتداءات المرتكبة ضد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

٢ - يستنكر أنواع الدعم التي قد تحظى بها هذه الاعمال الإجرامية ،

٣ - يشيّ على ما أبداه جنود القوة  
من هجاعة وروح انضباط ورباطة جأش،

٤ - يحيط علما بالتقدير الذي وضعه الأمين العام على إثر البعثة التي قام بها ممثله مؤخرا إلى المنطقة (٢٠)، ولا سيما الفقرات المتممة بأمان القوة وبانسحاب القوات العسكرية الإسرائيلية من جنوب لبنان.

(٢٠) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ،  
السنة الحادية والاربعون ، ملحق  
تموز/يوليه وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر  
١٩٨٦ ، الوثيقة 18348/S .

المعنية وغيرها ، بفرض تيسير اضطلاع القوة بولاليتها . وهم ، إذ يبدون الامف لان المشاورات الرامية إلى تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) قد بقيت إلى الان بلا نتيجة عملية ، يدعون الأمين العام إلى أن يواصل اتصالاته بهمة .

"إنهم يحيطون علمًا بالتدابير الأمنية الجديدة المقررة منذ اعتماد القرار المذكور . وهم يدعون الأمين العام إلى أن يقترح عليهم أي تدابير أخرى يراها لازمة لتعزيز الأمن في إطار التحركات الضرورية للقوة لتنفيذ مهمتها . وهم يوافقون على المقترنات التي قدمها الأمين العام في تقريره واعتراضه التمايى موافقة الجمعية العامة على الاعتمادات اللازمة في الميزانية . وفي هذا الصدد ، يطلبون من جميع البلدان اضطلاع بمسؤولياتها المالية تجاه القوة ، ويطلبون من الأمين العام ، مواملة جهوده في سبيل التعميل بسداد المبالغ التي تحملتها البلدان المساهمة .

"ويلاحظون باهتمام التعليمات التي وجهها الأمين العام إلى أمر القوة ليبقى جميع إمكانات تنسيق حجم وزع وحدات القوة قيد الاستعراض المستمر إذا كان ذلك يعزز أمنها من غير المسار بفعاليتها . ويرجون الأمين العام دراسة هذه الإمكانيات بالتشاور مع البلدان المساهمة وأن يضع التدابير المناسبة موضوع التنفيذ .

الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان  
(٢١) "S/18396

وفي الجلسة ذاتها ، وبعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس (٢٢) :

"إن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علمًا بالتقدير بالتقدير (٢٣) الذي قدمه الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٥٨٧ (١٩٨٦) ، الذي يطلب منه اتخاذ كل ما يلزم من التدابير الإضافية لضمان أمن أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والترتيبات الازمة لوزع القوة حتى الحدود الجنوبية للبنان .

"وهم يعربون عن بالغ قلقهم إزاء كون الأهداف الأساسية لقرار المجلس ٤٢٥ (١٩٧٨) لم تتحقق بعد .

"إنهم يحيطون علمًا بالمشاورات التي أجرتها الأمين العام مع الطرف

(٢١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

• S/18439

(٢٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18396 .

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) ،

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة في الاشتباك لفترة مدة أشهر أخرى ، أي حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريراً عن التطورات الحاملة في الحالة ، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار رقم ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اعتمد بالإجماع في  
الجلسة ٣٧٢٢ .

#### مقررات

في الجلسة ذاتها ، وعقب اعتماد القرار رقم ٥٩٠ (١٩٨٦) ، أدى رئيس المجلس بالبيان التالي :

"فيما يتعلق بالقرار المتخذ توا ب شأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة في الاشتباك ، أذن لي بالإدلاء بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن :

"كما هو معروف ، جاء في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة في الاشتباك

"وفي هذا الصدد ، أحاطوا علماً ، مع الارتياح ، بما أعربت عنه السلطات اللبنانية من عزمها على نشر وحدة نظامية من جيشها في منطقة القوة ، وذلك بالاتصال الوثيق معها ، وفقاً لاحكام القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) .

"ويطلب أعضاء مجلس الأمن مرة أخرى بإلحاح من جميع الأطراف المعنية أن تقدم مساعدة غير مشروطة إلى القوة في الاضطلاع بولاليتها ، كما يطالبون بيانها ، أي وجود عسكري في جنوب لبنان لا تقبل به السلطات اللبنانية . وهم يرجون من الأمين العام تكشف جهوده في سبيل تنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) تنفيذاً فعلياً وكاملاً" .

وفي الجلسة ٣٧٢٢ ، المعقدة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، باشر المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة في الاشتباك" (٢١) .  
(S/18453)

القرار رقم ٥٩٠ (١٩٨٦)  
المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة في الاشتباك (٢٤) ،

(٢٤) المرجع نفسه ، الوثيقة

. S/18487 (٢٥)

. S/18453

وصلة اراضيه ، يعربون عن بالغ  
قلقهم إزاء ما يجري هناك حالياً من  
تعزيز للعنف الذي يمس السكان  
المدنيين في مخيمات اللاجئين  
الفلسطينيين وحولها . ويناشد أعضاء  
المجلس جميع الأطراف المعنية ممارسة  
ضبط النفس من أجل إنهاء أعمال  
العنف هذه . كما يناشدون جميع  
الأطراف المعنية اتخاذ التدابير  
اللزمة للتخفيف من معاناة السكان  
المدنيين . وهم يحيثون جميع المدنيين  
على تسهيل الجهود التي تبذلها مختلف  
وكالات الأمم المتحدة ، ولاسيما وكالة  
الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الاوسط ، وكذلك  
المنظمات غير الحكومية ، لتقديم  
المساعدة الإنسانية" .

ما يلي : بالرغم من الهدوء  
الحالى في قطاع اسرائىل -  
سوريا ، فإن الحالة في الشرق  
الاوست ككل لا تزال تنطوى على  
خطر ويرجع بقاوتها كذلك ما لم  
يتسع التوصل إلى توسيع شاملة  
تفطى جميع جوانب مشكلة الشرق  
الاوست ولحين أن يتم ذلك .  
ويعكس بيان الأمين العام هذا  
وجهة نظر مجلس الأمن" .

وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،  
وبعد إجراء مشاورات ، أصدر الرئيس البيان  
التالى باسم أعضاء مجلس الأمن (٣٦) :

"إن أعضاء مجلس الأمن ، إذ يضعون  
في اعتبارهم سيادة لبنان واستقلاله

## الحالة في الاراضي العربية المحتلة

تمنع لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك وفقاً  
للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بالغلبية ١٠ أصوات  
مقابل صوت واحد (الولايات  
المتحدة الأمريكية)  
وامتناع أربعة أعضاء عن  
التمويل (استراليا  
والدانمرك وفرنسا  
والملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس  
ذلك ، بناء على طلب من ممثل الامارات  
العربية المتحدة<sup>(٢٧)</sup> ، توجيه الدعوة إلى  
السيد سمير منصورى بموجب المادة ٣٩ من  
النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٤٤ ، المعقدة في ٢١  
كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس  
دعوة ممثل الجمهورية العربية الليبية  
وقطر ومصر للاشتراك في مناقشة المسألة  
دون أن يكون لهم حق التمويل .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً  
توجيه دعوة ، إلى رئيس اللجنة المعنية  
بممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير  
القابلة للتصرف بموجب المادة ٣٩ من  
النظام الداخلي المؤقت .

\_\_\_\_\_  
(٢٧) الوثيقة S/17750 ، الواردة في  
محضر الجلسة ٢٦٤٣ .

### مقررات

في الجلسة ٢٦٤٢ ، المعقدة في ٢١  
كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس  
دعوة ممثلى الأردن وأسرائيل وباكستان  
والجمهورية العربية السورية والمغرب  
والملكة العربية السعودية إلى  
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التمويل ،  
في مناقشة البند المعنون :

### "الحالة في الاراضي العربية المحتلة" :

"(أ) رسالة مؤرخة في ١٦ كانون  
الثاني/يناير ١٩٨٦ ووجهة إلى رئيس  
مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب  
لدى الأمم المتحدة (S/17740)<sup>(٢)</sup> ،

"(ب) رسالة مؤرخة في ١٦ كانون  
الثاني/يناير ١٩٨٦ ووجهة إلى  
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم  
المتحدة" (S/17741)<sup>(٢)</sup> .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس  
أيضاً ، بعد إجراء تمويل ، توجيه دعوة  
إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية  
لاشتراك في المناقشة ، وأن تلك الدعوة  
ستمنع المنظمة نفري حقوق المشاركة التي

وفي الجلسة ٣٦٤٩ ، المعقدة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل يوغوسلافيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٣٧٤ ، المعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل الاردن واسرائيل وزimbabwe و الكويت ومصر والمغرب إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الاراضي العربية المحتلة : رمالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وموجها إلى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لزimbabwe لدى الامم المتحدة (٢١) (S/18501)" .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في المناقشة وأن تلك الدعوة ستنبع المنظمة نفس حقوق المشاركة التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بالغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية<sup>٢</sup>) وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ٣٦٤٥ ، المعقدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل بولندا وتركيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لها حق التصويت .

وفي الجلسة ٣٦٦ ، المعقدة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل أفغانستان واندونيسيا وجمهورية إيران الاسلامية وبوروندي دار السلام وتونس والجزائر وغينيا وموريتانيا واليمن إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب من ممثل المغرب<sup>٢٨</sup> ، توجيه دعوة إلى السيد سيد هريف الدين بيرزاده بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٣٦٧ ، المعقدة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل السودان وมาيلزيا والهند إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٣٦٨ ، المعقدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل العراق وكوبا ونيكاراغوا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

---

(٢٨) الوثيقة S/17758 ، الواردة في محضر الجلسة ٣٦٤٦ .

وإذ يشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣٠)</sup> ،

وإذ يساوره القلق الشديد إزاء الحالة في الأراضي الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ منة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ يضع في اعتباره ما للقدس من مركز خاص ،

١ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، تتنطبق على الأراضي الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ منة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

٢ - يشجب بقوة قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار مما أدى إلى وفاة وإصابة طلاق عزّل ،

٣ - يطلب إلى إسرائيل أن تلتزم فوراً وبذلة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ،

٤ - يطلب كذلك إلى إسرائيل أن تفرج عن أي محتجزين ، واحداً كانوا أو أكثر ، نتيجة للأحداث التي وقعت في الأونة الأخيرة في جامعة بير زيت انتهاكاً لاتفاقية جنيف السالفة الذكر ،

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب من ممثل الإمارات العربية المتحدة<sup>(٣٩)</sup> ، توجيه دعوة إلى السيد كلوفين معمود بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٢٥ ، المعقدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التمويت

#### القرار ٥٩٢ (١٩٨٦)

المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الموجهة من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، بمفته رئيساً لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز ، والواردة في الوثيقة S/18501 ،

\_\_\_\_\_  
(٣٩) الوثيقة S/18505 ، الواردة في  
محضر الجلسة ٢٧٢٤ .

(٣٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النسخة الإنكليزية) .

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا في موعد لا يتتجاوز ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ عن تنفيذ هذا القرار .

٥ - يدعو أيضا جميع الأطراف المعنية لـ ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس ، وتقدير أعمال المنف ، والإيمان في إحلال السلام ،

اعتمد في الجلسة ٣٧٧  
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل  
لا همه وامتناع عضو واحد  
عن التصويت (الولايات  
المتحدة الأمريكية) .

بيان من رئيس مجلس الأمن  
بمناسبة الذكرى السنوية  
الأربعين للجلسة الأولى  
لمجلس الأمن وافتتاح  
السنة الدولية للسلم  
في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ،  
يود أعضاء مجلس الأمن أن يؤكدوا من  
جديد التزامهم بميثاق الأمم المتحدة  
الذي خول المجلس المسؤولية الأساسية  
عن صيانة السلام والأمن الدوليين .  
وفي الجلسة الأولى للمجلس التي عقدت  
في لندن قبل ٤٠ عاما ، التزم أعضاؤه  
بهذه المسؤولية الخاصة إيمانا منهم  
بان ذلك سيكون بداية جديدة للمسار  
المتوافق من أجل سلم وأمن دائمين .

مقرر

في الجلسة ٣٤٢ ، المعقودة في ١٧  
كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، وقبل اعتماد  
جدول الأعمال (٢١) أدلى الرئيس بالبيان  
التالي (٢٢) باسم أعضاء المجلس :

"بمناسبة الذكرى السنوية  
ال الأربعين للجلسة الأولى لمجلس الأمن  
وافتتاح السنة الدولية للسلم في

" وإن يكن قد تم حفظ السلم على  
أمام عالمي طوال ٤٠ عاما الآن فإن  
المنازعات والتوترات ما زالت  
مستمرة . ولقد ناقش مجلس الأمن ، في  
ختام جلساته الـ ٣٦٠ ، أشد قضايا

(٢١) كان جدول أعمال الجلسة :  
الحالة في الشرق الأوسط .

• S/17745

التقيد بالتزاماتهم وفقاً للميثاق  
بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن .  
ولنأمل أن يحمل إلينا عام ١٩٨٦  
والأعوام القادمة التقدم الذي نحن  
بآمن الحاجة إليه من أجل ضمان السلم  
للاجيال المقبلة" .

السلم والأمن إلهاجاً . وإن افتتاح  
السنة الدولية للسلم يوفر زخماً  
إضافياً لاعضاء مجلس الأمن كي يزيدوا  
فاعلية مجلس الأمن لدى اضطلاعه بدوره  
الرئيسي المتمثل في مبادرة السلم  
والسلام الدوليين . وإنهم ليدعون مرة  
أخرى أعضاء الأمم المتحدة كافة إلى

رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦  
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثل الدائم للجمهورية العربية  
السورية لدى الأمم المتحدة

ال العربية المتحدة<sup>(٣٤)</sup> ، توجيه دعوة إلى  
السيد سمير منصوري بموجب المادة ٢٩ من  
النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٥٢ ، المعقودة في  
٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثلين الأردن والجماهيرية العربية  
الليبية والمغرب إلى الاشتراك في مناقشة  
المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٥٥ ، المعقودة في  
٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثلين جمهورية إيران الإسلامية والجزائر  
والجمهورية الديمقراتية الألمانية  
والعراق والهند ويوغوسلافيا إلى الاشتراك  
في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق  
التصويت

#### مقررات

في الجلسة ٢٦٥١ ، المعقودة في  
٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثلين إسرائيل والجمهورية العربية  
السورية إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم  
حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون  
"رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦  
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل  
الدائم للجمهورية العربية السورية لدى  
الأمم المتحدة (S/17791)"<sup>(٣٥)</sup> .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس  
إيضاً ، بناء على طلب من ممثل الإمارت

(٣٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق  
كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير  
وآذار/مارس ١٩٨٦ .

(٣٥) الوثيقة S/17791 ، الواردة في  
محضر الجلسة ٢٦٥١ .

متنسخ المنظمة نفر حقوق المشاركة التي تمنع لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بعد إجراء تصويت ، توجيهه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية إلى الالتفتراك في المناقشة وأن تلك الدعوة

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التمويذ (استراليا والدانمارك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) .

#### الحالة في الجنوب الأفريقي

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوات ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى وفد من مجلس الأمم المتحدة لนามيبيا برئاسة رئيس تلك الهيئة .

مقررات

في الجلسة ٢٦٥٢ ، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل إثيوبيا وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب إفريقيا وزامبيا والسنغال والسودان وموزامبيق إلى الالتفتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الجنوب الأفريقي" : رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (٢٥) (S/17770)

وفي الجلسة ٢٦٥٤ ، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ قرر المجلس دعوة

(٢٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعين ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وأذار/مارس ١٩٨٦ .

(٢٦) الوثيقة ١٧٧٩٣/٥ ، الواردة في

محضر الجلسة ٢٦٥٢ .

ممثل أفغانستان وبينما والجمهوري العربية السورية وكوبا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٣٦٥٩ ، المعقدة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل نيجيريا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٣٦٦٠ ، المعقدة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل باكستان وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وليسوتو ومنغاريما إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بناء على طلب من ممثل غانا والكونغو ومدغشقر<sup>(٢٨)</sup> توجيه دعوة إلى السيد شيو بن غورياراب بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٣٦٦١ ، المعقدة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل تونس إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

القرار ٥٨١ (١٩٨٦)  
المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

(٢٨) الوثيقة S/17815 ، الواردۃ في محضر الجلسة ٣٦٦٠ .

ممثلي أنغولا وبوتيسانا والجماهيرية العربية الليبية وزمبابوي ونيكاراغوا والهند إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى الرئيس بالنيابة للجنة الخامسة لمناهضة الفحمل العنيري .

وفي الجلسة ذاتها قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب من ممثل غانا والكونغو ومدغشقر<sup>(٢٧)</sup> ، توجيه دعوة إلى السيد ليساوانا ماخاندا بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٣٦٥٦ ، المعقدة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل الجزائر والجمهورية الديمقراتية الألمانية ومصر ويوغوسلافيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٣٦٥٧ ، المعقدة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل جمهورية إيران الإسلامية وغيانا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهما حق التصويت .

وفي الجلسة ٣٦٥٨ ، المعقدة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة

(٢٧) الوثيقة S/17794 ، الواردۃ في محضر الجلسة ٣٦٥٤ .

وإذ يحيط علما بالبلاغ (٣٩) الذي أصدره وزراء دول خط المواجهة والدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، والذي أدانوا فيه ، ضمن جملة أمور ، سياسة جنوب افريقيا الرامية إلى إشاعة عدم الاستقرار بجميع مظاهرها ، بما في ذلك اللجوء ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى الأعمال المسلحة في الدول المجاورة ، واتفقوا فيه على عدم تقديم أي مساعدة أو دعم لمرتكبي هذه الاعمال ،

وإذ يشير إلى قراراته ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٦٨ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٣ (١٩٨٥) التي أدان فيها ، في جملة أمور ، اعتداء جنوب افريقيا على أنغولا وبوتيسوانا وليسوتو ،

وأقتناعا منه بأن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري في جنوب افريقيا واستمرار احتلاله غير المشروع لناميبيا هما مصدر التوترات وعدم الامن في الجنوب الإفريقي ،

وإذ يساوره حديد القلق إزاء تهديدات جنوب افريقيا في الآونة الأخيرة ، بمواصلة ارتكاب الاعمال العدوانية ضد دول المواجهة والبلدان الأخرى في الجنوب الإفريقي والرامية إلى زعزعة الاستقرار في هذه الدول والبلدان ،

(٣٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وهبطة فبراير وأذار/مارس ١٩٨٦ ، الوثيقة S/17809 ، المرفق .

وقد نظر في طلب الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة الوارد في  
، الوثيقة S/17770

وإذ يضع في اعتباره أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بالامتثال في علاقاتها الدولية عن التهديد بامتلاك القوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وعن التصرف بأية طريقة أخرى لا تتفق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ يساوره حديد القلق إزاء التوتر وعدم الاستقرار الناشئين عن السياسات العدائية وأعمال العدوان التي يمارسها نظام الفصل العنصري في جميع أنحاء الجنوب الإفريقي وما تشكله من تهديد متزايد لامن المنطقة ، وأشار ذلك على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساوره حديد القلق لأن هذه الاعمال العدوانية لا يمكنها أن تؤدي إلا إلى تفاقم الحالة في الجنوب الإفريقي ، التي هي بالفعل حالة غير مستقرة وخطيرة ،

وإذ يكرر الإعراب عن معارفته الكاملة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع البلدان في إيواء اللاجئين الفارين من اضطراب نظام الفصل العنصري ،

٦ - يؤكد من جديد حق جميع الدول في توفير الملاجأ لضحايا الفعل العنصري ، وفاء بالتزاماتها الدولية ،

٧ - يطالب بالقضاء الفوري على الفعل العنصري خطوة ضرورية نحو اقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على تقرير المصير وحكم الأغلبية من خلال ممارسة الشعب كله الحرية والكاملة لحق التمثيل العام للراهدين في جنوب إفريقيا متعددة وغير مجزأة ، ولتحقيق هذه الفائدة ، يطالب بما يلي :

(أ) تدمير هيكل البانتومتانات ، وكذلك الكذ عن إخراج السكان الإفريقيين الأصليين من ديارهم وترحيلهم وحرمانهم من جنسيتهم ،

(ب) إلغاء قوانين الحظر والقيود المفروضة على المنظمات والاحزاب السياسية والأفراد ووسائل الإعلام المناهضين للفعل العنصري ،

(ج) عودة جميع المنفيين دون أية عوائق ،

٨ - يطالب بأن يضع نظام جنوب إفريقيا العنصري حداً لممارسة العنف والاضطهاد ضد السكان السود وغيرهم من مناهضي الفعل العنصري ، وأن يطلق دون قيد أو شرط سراح جميع الأشخاص المسجونين أو المعتقلين أو المقيدة حريتهم بسبب معارضتهم للفعل العنصري ، وأن يرفع حالة الطوارئ ،

٩ - يأخذ لعدم اكتفاء نظام جنوب

وإذ يدرك الحاجة الملحة لاتخاذ خطوات فعالة لمنع وإزالة جميع المخاطر التي تهدد السلام والأمن في المنطقة بسب تهديدات جنوب إفريقيا في الآونة الأخيرة بامتثال القواعد ببلدان الجسوب الإفريقي ،

وافتدىا منه بأن القضاء على الفعل العنصري هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى إيجاد حل عادل و دائم للحالة المتفجرة في جنوب إفريقيا بوجه خاص وفي الجنوب الإفريقي بوجه عام ،

١ - يدين بشدة جنوب إفريقيا العنصرية لتهديداتها الأخيرة بارتكاب أعمال عدوانية ضد دول المواجهة والدول الأخرى في الجنوب الإفريقي ،

٢ - يحذر بشدة نظام جنوب إفريقيا العنصري من ارتكاب أية أعمال عدوانية وإرهابية ومزعزة لاستقرار الدول الإفريقية المستقلة ، ومن استخدام المرتزقة ،

٣ - يأخذ لتمهيد العنف في المنطقة ، ويطلب إلى جنوب إفريقيا أن تتحترم على نحو كامل حرمة الحدود الدولية ،

٤ - يأخذ لتقديم الدول التي هي شكل من أشكال المساعدة التي يمكن أن تستخدم لزعزعة استقرار الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي ،

٥ - يطلب إلى جميع الدول أن تمارس فقط على جنوب إفريقيا لتکدر عن ارتكاب الاعمال العدوانية ضد الدول المجاورة ،

مربيها العنصري بمبادئ القانون الدولي  
بالالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة ١

وزامبيا والسنغال وكوبا والهند إلى  
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ،  
في مناقشة البند المعنون "الحالة في  
الجنوب الإفريقي" : رسالة مؤرخة في ٢١  
أيار/مايو ١٩٨٦ ووجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم  
المتحدة يرجو فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس  
الأمن للنظر في عدوان جنوب إفريقيا  
على بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي  
(٤٠) "S/18072"

وفي الجلسة نفسها قرر المجلس أيضاً  
توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٣٩ من  
النظام الداخلي المؤقت ، إلى رئيس  
اللجنة الخامسة لمناهضة العمل العنصري .

وفي الجلسة ٣٦٨٥ ، المعقدة في ٣٢  
أيار/مايو ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي  
الأرجنتين وبولندا وتشيكوسلوفاكيا  
والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية  
الديمقراطية الألمانية إلى الاشتراك في  
مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق  
التصويت .

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس أيضاً  
بناء على طلب من ممثل المقرب (٤١) توجيهه

(٤٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق  
نهيان /أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه  
١٩٨٦ .

(٤١) الوثيقة S/18088 ، الواردة في  
محضر الجلسة ٣٦٨٥ .

١٠ - يهدى على دول خط المواجهة  
والدول الأخرى المجاورة لجنوب إفريقيا  
تابعيها للحرية والعدالة في جنوب  
إفريقيا ، ويرجو من الدول الأعضاء أن  
تقدم على نحو عاجل جميع إشكال المساعدة  
إلى هذه الدول ، بهدف تعزيز قدراتها على  
استقبال اللاجئين الوافدين من جنوب  
إفريقيا إلى بلدانها ورعايتها وحمايتها ٤

١١ - يرجو من الأمين العام أن يراقب  
التطورات فيما يتعلق بتهديدات جنوب  
إفريقيا بتصعيد أعمال العدوان ضد الدول  
المستقلة في الجنوب الإفريقي ، وأن يقدم  
تقارير إلى مجلس الأمن كلما دعت الحالة  
إلى ذلك ٥

١٢ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد  
نظره .

اعتمد في الجلسة ٣٦٦٢  
بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل  
لا همه وامتناع عطوبين من  
التمويم (المملكة  
المتحدة لبريطانيا  
المظم وأيرلندا  
الشمالية والولايات  
المتحدة الأمريكية) .

#### مقررات

في الجلسة ٣٦٨٤ المعقدة في ٣٢  
أيار/مايو ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي  
جمهوريتين تدعانها المتحدة وجنوب إفريقيا

٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وزمبابوي إلى الالتفات في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت

الدعوة إلى السيد سيد هريف الدين بيرزاده بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٣٦٨٦ ، المعقودة في

#### (٤٢) الحالة بين إيران والعراق

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب من ممثل الإمارات العربية المتحدة (٤٤) ، توجيه الدعوة إلى السيد الشاذلي القليبي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

#### مقررات

في الجلسة ٣٦٦٣ ، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل الأردن والبحرين وتونس والعراق وعمان والكويت والمملكة العربية السعودية واليمن إلى الالتفات ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين إيران والعراق : رسالة مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (٤٣)" .

وفي الجلسة ٣٦٦٤ ، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة وأن تمنحه تلك الدعوة نفس حقوق الالتفات التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء من التمويت (استراليا والدانمرك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) .

(٤٢) اعتمد المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

(٤٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة العادية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ .

العرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف  
في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥<sup>(٤٥)</sup> ،

وإذ يؤكد مبدأ عدم جواز الامتياز  
على الأراضي عن طريق القوة ،

وإذ يحيط علما بجهود الوساطة التي  
يفعل بها الأمين العام ،

١ - يأخذ للأعمال الأولى التي كانت  
السبب في نشوء النزاع بين إيران وال العراق  
ويأخذ لاستمرار النزاع ،

٢ - يأخذ أيضًا لتفعيل النزاع ،  
وحصول الإغارات على الأراضي وقف المراكز  
المدنية المحظوظ بالقناطر وهن الهجمات على  
السفن المحايدة أو الطائرات المدنية ،  
وانتهاك القانون الإنساني الدولي وغيره  
من قوانين المنازعات المسلحة ، وبالآخر  
استخدام الأسلحة الكيميائية الذي يتنافى  
مع الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول  
جنيف لعام ١٩٢٥ ،

٣ - يطلب إلى جمهورية إيران  
الإسلامية وال伊拉克 التقيد بوقف فوري لإطلاق  
النار ولجميع العمليات العربية في البر  
والبحر والجو ، وسحب جميع القوات بلا  
إبطاء إلى الحدود المعترف بها دولياً ،

٤ - يحث على إتمام تبادل شامل  
لأسرى الحرب في غضون فترة قصيرة بعد وقف

(٤٥) عصبة الأمم ، مجموعة  
المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون ،  
(١٩٢٩) ، العدد ٣٢٨ ، الصفحة ٦٥ (من  
الضم الانكليزي) .

وفي الجلسة ٢٦٦٥ ، المقودة في  
٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل الجماهيرية العربية الليبية ومصر  
والمغرب إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم  
حق التمويت ، في مناقشة المسألة .

القرار ٥٨٢ (١٩٨٦)  
المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في المسألة المعنية  
"الحالة بين إيران وال العراق" ،

وإذ يشير إلى أن مسألة الحالة بين  
إيران وال伊拉克 هي قيد نظر المجلس منذ مت  
سنوات تقريبًا وأنه قد اتخذ بعض  
المقررات بشأنها ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء إطالبة  
أحد النزاع بين البلدين مما يسفر عن  
خسائر فادحة في الأرواح وأضرار مادية  
كبيرة ويعرّض السلام والأمن للخطر ،

وإذ يشير إلى أحكام الميثاق وبصورة  
خاصة إلى التزام جميع الدول الأعضاء  
بتنمية منازعاتهم الدولية بالطرق  
السلمية وعلى نحو لا يعرّض السلام والأمن  
الدوليين والعدالة للخطر ،

وإذ يلاحظ أن كلاً من جمهورية إيران  
الإسلامية وال伊拉克 طرف في بروتوكول حظر  
استخدام الفيروسات الخانقة أو السامة أو  
غيرها من الفيروسات في الحروب وحظر أسلوب

وفي الجلسة نفسها أدى رئيس المجلس  
بالبيان التالي<sup>(٤٦)</sup> :

"بالنيابة عن أعضاء مجلس  
الأمن ، فوشت في إصدار الإعلان  
التالي :

'إن أعضاء مجلس الأمن ،  
إذ يعلمون بأمر استمرار  
النزاع بين إيران والعراق ،  
قد نظروا في تقرير بعثة  
الأخصائيين التي أوفدتها الأمين  
العام للتحقيق في ادعاءات  
استخدام الأسلحة الكيميائية في  
النزاع بين جمهورية إيران  
الإسلامية وال العراق<sup>(٤٧)</sup> .

'وإذ يساور أعضاء المجلس  
قلق عميق إزاء النتيجة  
الإجماعية التي وصل إليها  
الأخصائيون وهي أن القوات  
العراقية استخدمت الأسلحة  
الكيميائية ضد القوات  
الإيرانية في مناسبات عديدة ،  
أحدثها أثناء الهجوم الإيراني  
الحالي على داخل الأرض  
العراقية ، فانهم يدينون بقوة  
هذا الاستخدام المتواصل للأسلحة  
الكيميائية بما يشكل انتهاكاً  
واضحاً لبروتوكول جنيف لعام

(٤٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،  
السنة الحادية والأربعون ، ملحق كانون  
الثاني/يناير وهبطة/فبراير وأذار/مارس  
١٩٨٦ ، الوثيقتان S/17911 و Add.1  
S/17932 .

العمليات الحربية بالتعاون مع لجنة  
الصليب الأحمر الدولي ،

٥ - يطلب إلى الطرفين أن يقوما  
فوراً بإخضاع جميع جوانب النزاع للوماطة  
أو لاي وسيلة أخرى من وسائل حل المنازعات  
بالطرق السلمية ،

٦ - يرجو من الأمين العام أن يستمر  
في جهوده الجارية ، وأن يساعد الطرفين  
في تنفيذ هذا القرار ، وأن يبقى المجلس  
على علم بالتطورات ،

٧ - يطلب إلى جميع الدول الأخرى أن  
تمارس أقصى قدر من ضبط النفس ، وأن  
تمتنع عن الاتيان بماي عمل قد يؤدي إلى  
مزيد من تعميد المراوغة وتوسيع رقعته ،  
فتسهل بذلك تنفيذ القرار الحالي ،

٨ - يقرر أن يبقى المسالة قيد  
نظره .

اعتمد بالإجماع في  
الجلسة ٢٦٦٦ .

#### مقررات

في الجلسة ٢٦٦٧ ، المعقدة في  
٢١ ذار/مارس ١٩٨٦ ، باشر المجلس مناقشة  
البند المعنون "الحالة بين إيران  
والعراق : تقرير البعثة التي أوفدتها  
الأمين العام للتحقيق في ادعاءات استخدام  
الأسلحة الكيميائية في النزاع بين  
جمهورية إيران الإسلامية وال العراق (S/17911  
و Add.1)"<sup>(٤٨)</sup> .

الى وقد القتال فوراً . وهم يؤكدون على الحاجة الملحة الى قيام كلا الطرفين بالامتثال التام لهذا القرار ، مما يفتح سبيل الوصول الى تسوية مريعة و شاملة وعادلة و هريرة للنزاع .

ويلاحظ اعضاء المجلس أن كلا الطرفين قد أعلنا عن استعدادهما للتعاون مع الامم المتحدة في جهوده الجارية لرد السلم الى شعب ايران وال العراق ، ويعربون عن تأييدهم لهذه الجهود .

وفي الجلسة ٣٧٠٩ ، المعقدة في ٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الاردن وتونسي ورواندا وزامبيا والسنغال والعراق وعمان والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية للافتراك ، دون أن يكون لهم حق التمويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين ايران وال العراق : رمالة مؤرخة في ٢٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس مجلس الامن من ممثلي الاردن وتونسي والعراق والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن (٥٠)" .

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس ايضا ، بعد إجراء تمويت ، توجيه دعوة

(٥٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق تشرين الاول / اكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ .

١٩٢٥ التي يحظر استخدام الاسلحة الكيميائية في الحرب (٤٥)

ويشيرون الى البيانات اللذين أدلى بهما رئيس المجلس في ٢٠ اذار / مارس ١٩٨٤ (٤٨) و ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٨٥ (٤٩) ويطالبون مرة اخرى بمراعاة احكام بروتوكول جنيف بدقة .

وفي الوقت نفسه ، يدين اعضاء مجلس الامن إطالة النزاع الذي لا يزال يسفر عن خسائر فادحة في الارواح البشرية ، ويتسبب في اضرار مادية جسيمة ، ويعرقل السلم والامن في المنطقة للخطر .

ويعربون عن القلق إزاء خطر انتداب النزاع الى دول اخرى في المنطقة ويطالبون الى الجانيين احترام السلامة الاقليمية لكل الدول ، بما في ذلك الدول التي هي ليست اطرافاً في القتال .

ويؤكد اعضاء المجلس من جديد قرار مجلس الامن ٥٨٢ (١٩٨٦) ، ويلاحظون أن حكومة العراق قد أثبتت استعدادها للاستجابة الى الدعوة

(٤٨) انظر : قرارات ومقررات مجلس الامن ، ١٩٨٤ ، الصفحة ١١ .

(٤٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الصفحة ١١ .

دعوة ممثلی افغانستان وتشاد وکوبا  
والمکسیک الى الاشتراك ، دون ان يكون لهم  
حق التمowit ، في مناقشة المسالة .

وفي الجلسة ٢٧١٢ ، المعقدة في ٧  
تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس  
دعوة ممثل بیرو وغیانہ وموریتانيا  
ونیکاراغوا والیمن الى الاشتراك ، دون أن  
يكون لهم حق التمثیل ، في مناقشة  
المسألة .

وفي الجلسة ٢٧١٣ ، المعقودة في ٨  
تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس  
دعوة ممثل أوروجواي إلى الاشتراك ، دون  
أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة  
المسألة

القرار رقم (١٩٨٦)

المؤرخ في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في المسألة المعنونة  
"الحالة بين إيران والعراق" ،

وإذ يلاحظ أن المجلس ينظر في هذه المسألة منذ أكثر من ست سنوات وأن قرارات قد اتخذت بشأنها ،

وإذ يشير جزءه الشديد إطالة أمد النزاع وشتداده مما يسفر عن خسائر فادحة في الأرواح وأضرار مادية كبيرة ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ يشير إلى التزام الدول الأعضاء بالامتثال في علاقاتها الدولية عن التهديد

الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية  
للاشتراك في المناقشة وان تمنع تلك  
الدعوة للمنظمة نفس حقوق الاشتراك التي  
تمنع لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك  
بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي  
المؤقت .

اعتمد باللغة ١٠ اموات  
مقابل صوت واحد (الولايات  
المتحدة الامريكية)  
وامتناع ٤ اعضاء عن  
التصويت (اميرالبيا  
والدانمرك وفرنسا  
والملكية المتحدة  
لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية)

وفي الجلسة نفسها قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب من ممثل عمان<sup>(٥١)</sup> ، توجيه الدعوة الى السيد الشاذلي القليبي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧١٠ ، المعقدة في ٣  
تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس  
دعوة ممثلي الارجنتين وبنغلاديش  
والجمهوريّة الديموقراطية الالمانيّة  
ويوغوسلافيا للاشتراك ، دون أن يكون لهم  
حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٣٧١١ ، المعقودة في  
٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس

(٥) الوثيقة ١8375/S ، الواردة في  
حضر الجلسه ٢٧٠٩

دائم بين البلدين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ العدل والقانون الدولي .

اعتمد بالاجماع في  
الجلسة ٢٧١٣ .

مقرر

في الجلسة ٢٧٢٠ ، المعقودة في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، باهراً المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة بين إيران والعراق : تقرير الأمين العام (٥٠) (S/18480)" .

وفي الجلسة نفسها ادى الرئيس (٥٢) بالبيان التالي :

"اجتمع مجلس الأمن اليوم للنظر في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (٥٣) ، المطلوب بموجب قرار مجلس الأمن ٥٨٨ (١٩٨٦) . وبعد المشاورات ، فوّضت في إصدار البيان التالي باسم أعضاء المجلس :

S/18538 (٥٢)

(٥٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعين ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وكانتون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18480 .

استخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الأقليمية أو الاستقلال السياسي لآلية دولية ، أو بآية صورة أخرى تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبصورة خاصة التزام جميع الدول الأعضاء بتسوية منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية وعلى نحو لا يعرّض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر ،

وإذ يشير كذلك إلى أن الدول الأعضاء ، بمقتضى الميثاق ، قد عهدت إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية وافتقت على قبول دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات ،

وإذ يشيد بجهود الأمين العام في العمل للتوصيل إلى تسوية ملموسة للنزاع ،

١ - يطلب إلى جمهورية إيران الإسلامية والعراق أن ينفذَا بالكامل ودون إبطاء القرار ٥٨٣ (١٩٨٦) الذي اتخاذَ بالاجماع في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ،

٢ - يرجو من الأمين العام أن يكشف جهوده لدى الطرفين لإعمال القرار المذكور أعلاه وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٣ - يقرر أن يجتمع مرة أخرى للنظر في تقرير الأمين العام وفي شروط إحلال مل

ولا يزال أعضاء المم  
يشجعون إنتهاء القانون الإنساني  
الدولي وغيره من القوانين  
التي تخضع لها المنازعات  
المسلحة . وهم يعربون عن قلقهم  
المتعلظم إزاء توسيع دقة  
النزاع عن طريق تصعيد الهجمات  
على الأهداف المدنية المدنية ،  
وعلى النقل البحري التجاري  
ومنشآت النفط التابعة للدول  
الساحلية . وهم يطالبون بإبداء  
الاحترام ، وفقاً للقانون  
الدولي ، إزاء السلامة الاقليمية  
لدول المنطقة وإزاء الحق في  
حرية الملاحة والتجارة ،  
وكذلك إزاء تشفيل المنشآت  
البحرية<sup>١٢</sup> .

يحيط أعضاء مجلس الأمن  
علمًا بتقرير الأمين العام  
ويعرّبون عن قلقهم العميق إزاء  
الحالة الخطيرة التي لا تزال  
قائمة بين جمهورية إيران  
الإسلامية والعراق . وهم يكررون  
دعوتهم إلى تنفيذ قراري المجلس  
٥٨٢ (١٩٨٦) و ٥٨٨ (١٩٨٦) والى  
فن النزاع ، الذي طال أمده ،  
بالوسائل السلمية . وهم يؤكدون  
مرة أخرى التزام الدول الأعضاء  
بتسوية منازعاتها بالوسائل  
السلمية ، والتزامها ، في هذا  
السياق ، بالتعاون مع مجلس  
الأمن . وفي هذا الصدد ، يبعث  
أعضاء مجلس الأمن العام على  
مواصلة جهوده ويطلبون إلى  
الطرفين التعاون معه

---

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦  
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثل الدائم لماليطا لدى  
الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦  
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات  
الاشترافية السوفياتية لدى  
الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦  
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثل الدائم للعراق لدى  
الأمم المتحدة

## مقررات

٢٧ ذار/مارس ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية السورية الالمانية والجمهورية العربية السورية وكوبا وفنزويلا والهند واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا الى الاشتراك ، دون ان يكون لهم حق التمويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٣٦٧٠ ، المعقودة في ٢٧ ذار/مارس ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل اثيوبيا وجمهورية ايران الاسلامية والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الى الاشتراك ، دون ان يكون لهم حق التمويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة نفسها قرر المجلس ايضا ، بناء على طلب من ممثل الامارات العربية المتحدة<sup>(٥٥)</sup> ، توجيه الدعوة الى السيد كلوفين معمود بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٣٦٧١ ، المعقودة في ٢١ ذار/مارس ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل افغانستان وموزامبيق وبيكاراغوا الى الاشتراك ، دون ان يكون لهم حق التمويت ، في مناقشة المسألة .

في الجلسة ٣٦٦٨ ، المعقودة في ٢٦ ذار/مارس ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل بولندا وتشيكوسلوفاكيا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وفيت نام والكويت بالطامة وفنزويلا الى الاشتراك ، دون ان يكون لهم حق التمويت ، في مناقشة البند لمعنون :

"رسالة مورخة في ٢٥ ذار/مارس ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لمالطنة لدى الامم المتحدة (S/17940) ،

"رسالة مورخة في ٢٥ ذار/مارس ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (S/17941) ،

"رسالة مورخة في ٢٦ ذار/مارس ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للعراق لدى الامم المتحدة (S/17946)" .

وفي الجلسة ٣٦٦٩ ، المعقودة في

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وهباط فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ .

(٥٥) الوثيقة S/17948 ، الواردة في

محضر الجلسة ٣٦٧٠ .

رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦  
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم  
بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لماليطا  
لدى الأمم المتحدة

وفي الجلسة ٢٦٧٣ ، المعقودة في  
١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية  
السوفياتية والجمهورية العربية السورية  
إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما حق  
التمويت ، في مناقشة المسألة .  
  
وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس  
أيضا ، بناء على طلب من ممثل الإمارات  
العربية المتحدة<sup>(٥٧)</sup> ، توجيه الدعوة إلى  
السيد كلوفين مقصود بموجب المادة ٣٩ من  
النظام الداخلي المؤقت .

#### مقررات

في الجلسة ٢٦٧٣ ، المعقودة في  
١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل الجمهورية العربية الليبية  
وماليطا إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهما  
حق التمويت ، في مناقشة البند المعنون  
"رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦  
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم  
بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لماليطا  
لدى الأمم المتحدة (S/17982)"<sup>(٥٦)</sup>

---

(٥٦) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق  
نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/  
يونيه ١٩٨٦ .

---

(٥٧) الوثيقة S/17985 ، الواردة في  
محضر الجلسة ٢٦٧٣ .

رسالة مؤرخة في 15 نيسان/أبريل 1986  
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم  
بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة  
للجماهيرية العربية الليبية لدى  
الامم المتحدة

رسالة مؤرخة في 15 نيسان/أبريل 1986  
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم  
بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة  
ليوركينا فامزو لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة في 15 نيسان/أبريل 1986  
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم  
بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة  
للجماهيرية العربية السورية لدى  
الامم المتحدة

رسالة مؤرخة في 15 نيسان/أبريل 1986  
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل  
الدائم لعمان لدى الامم المتحدة

"رسالة مؤرخة في 15 نيسان/  
ابريل 1986 ووجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من القائم بالاعمال المؤقت  
للبعثة الدائمة لـلـجـماـهـيرـيـةـ الـعـربـيـةـ  
الـلـيـبـيـةـ لـدىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ  
(5/17991) ،  
(58)"

(58) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الأمن ، السنة الحادية والأربعين ، ملحق  
نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه

1986 .

مقررات

في الجلسة 2674 ، المقودة في  
15 نيسان/أبريل 1986 ، قرر المجلس دعوة  
ممثلين بوركينا فامزو وبولندا والجزائر  
والـجـماـهـيرـيـةـ الـعـربـيـةـ الـلـيـبـيـةـ وجـمهـوريـةـ  
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتيةـ  
والـجـمهـوريـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ  
والـجـمهـوريـةـ الـعـربـيـةـ السـوـرـيـةـ وـعـمـانـ وـكـوـبـاـ  
وـمـنـفـولـيـاـ وـالـيـمـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـىـ  
الـاشـتـراكـ ، دون أن يكون لهم حق التصويت ،  
في مناقشة البند المعنون :

"رسالة مؤرخة في 15 نيسان /  
أبريل 1986 ووجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من القائم بالأعمال المؤقت  
للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى  
الأمم المتحدة (S/17992) <sup>(58)</sup> ،

وفي الجلسة ٢٦٧٦ ، المعقودة في ١٦  
نيسان /أبريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل باكستان وتشيكوسلوفاكيا وفيبيت نام  
والملكة العربية السعودية وهنفاريا إلى  
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ،  
في مناقشة المسألة .

"رسالة مؤرخة في 15 نيسان /  
أبريل 1986 ووجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من القائم بالأعمال المؤقت  
للبعثة الدائمة للجمهورية العربية  
السورية لدى الأمم المتحدة (S/17993) <sup>(58)</sup> ،

"رسالة مؤرخة في 15 نيسان /  
أبريل 1986 ووجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى  
الأمم المتحدة (S/17994) <sup>(58)</sup> .

وفي الجلسة ٢٦٧٥ ، المعقودة في ١٥  
نيسان /أبريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل السودان ونيكاراغوا إلى الاشتراك ،  
دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة  
المسألة .

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس  
أيضا ، بناء على طلب من ممثل الإمارات  
العربية المتحدة <sup>(59)</sup> ، توجيه الدعوة إلى  
السيد كلوفين مقمود بموجب المادة ٣٩ من  
النظام الداخلي المؤقت .

---

(59) الوثيقة S/17997 ، الواردة في  
محضر الجلسة ٢٦٧٥ .

وفي الجلسة ٢٦٨٢ ، المعقودة في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل أوغندا ومالطة الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة نفسها قدر المجلس أيها ، بناء على طلب من ممثل المغرب (٦٠) توجيه الدعوة الى السيد أحمد انجين انسي بمحض المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

---

(٦٠) الوثيقة S/18025 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٦٨٢ .

بعد دعوتها للاشتراك بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بالغالبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية<sup>٢</sup>) وامتناع ٤ أعضاء من التمويسيت (استراليا والدانمارك وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

#### الحالة في قبرص (٦١)

في قبرص (S/18102 و Add.1 و Add.2)، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مقرارات

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيها توجيه الدعوة الى السيد أوذير كوراي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

في الجلسة ٢٦٨٨ ، المعقودة في ١٢ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل تركها وقبرص واليونان للاشتراك في مناقشة البند المعنون "الحالة في قبرص" : تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة

---

(٦٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق نيسان / ابريل وأيار / مايو وحزيران / يونيو ١٩٨٦ .

(٦١) اعتمد المجلس أيها قرارات ١٥ مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٦٣ و ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

القرار في موعد غايته ٢٠ تشرين الثاني /  
نوفمبر ١٩٨٦ ،

٢ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية  
أن توافق التعاون مع القوة استناداً إلى  
ولايتها الحالية .

اعتمد بالإجماع في  
الجلسة ٣٦٨٨ .

#### مقررات

في الجلسة ٣٧٣٩ ، المعقودة في ١١  
كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس  
دعوة ممثلين تركياً وقبرص واليونان  
للاشتراك في مناقشة البند المعنون  
"الحالة في قبرص" : تقرير الأمين العام عن  
عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/18491  
و ٦٤) "Add.1" دون أن يكون لهم حق  
التمويت

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس  
إيقاف توجيه الدعوة إلى السيد أوزيير  
كوراي بموجب المادة ٣٩ من النظام  
الداخلي المؤقت .

القرار ٥٩٣ (١٩٨٦)

المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

(٦٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الأمن ، السنة الخامسة والأربعين ، ملحق  
تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر  
وكانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ .

القرار ٥٨٥ (١٩٨٦)  
المؤرخ في ١٣ حزيران / يونيو ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام  
عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ  
في ٢١ أيار / مايو و ١١ و ١٣ حزيران / يونيو  
١٩٨٦ ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصية الأمين  
العام بأن يمدد مجلس الأمن بقاء قوة الأمم  
المتحدة لصيانة السلم في قبرص لفترة متة  
شهور أخرى ،

وإذ يحيط علماً كذلك بموافقة حكومة  
قبرص ، نظراً إلى الأحوال السائدة في  
الجزيرة ، على ضرورة بقاء القوة في قبرص  
بعد ١٥ حزيران / يونيو ١٩٨٦ ،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦  
(١٩٦٤) والقرارات الأخرى ذاتصلة ،

١ - يمدد مرة أخرى بقاء قوة الأمم  
المتحدة لصيانة السلم ، المنشاة بموجب  
القرار ١٨٦ (١٩٦٤) في قبرص لفترة أخرى  
تنتهي في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

٢ - يرجو من الأمين العام أن يواصل  
مهمة المعايير الحميدة التي يضطلع بها ،  
وأن يبقى مجلس الأمن على علم بالتقدم  
المحرز ، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا

S/18102  
(٦٣) المرجع نفسه ، الوثيقة  
و Add.1 و 2 .

(١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤  
والقرارات الأخرى ذاتصلة ،

١ - يمدد مرة أخرى بقاء قوة الأمم  
المتحدة لصيانة السلم ، المنشأة بموجب  
القرار ١٩٦٤ (١٩٦٤) ، في قبرص لفترة أخرى  
تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

٢ - يرجو من الأمين العام أن يواصل  
مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها وأن  
يبقى مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز  
وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في  
موعد غايته ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

٣ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية  
أن توافق التعاون مع القوة استناداً إلى  
ولايتها الحالية .

اعتمد بالاجماع في  
الجلسة ٣٧٣٩ .

إذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام  
المتعلق بعملية الأمم المتحدة في قبرص  
والمؤرخ في ٢ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر  
(٦٥) ١٩٨١ ،

وإذ يحيط علماً أياها بتوصية الأمين  
العام بأن يمدد مجلس الأمن بقاء قوة الأمم  
المتحدة لصيانة السلم في قبرص لفترة مدة  
أشهر أخرى ،

وإذ يحيط علماً كذلك بموافقة حكومة  
قبرص ، نظراً للأحوال السائدة في الجزيرة ،  
على ضرورة بقاء القوة في قبرص بعد  
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يؤكد من جديد أحكام القرار ١٨٦

(٦٥) المرجع نفسه ، الوثيقة ٥/١٨٤٩١

. Add. 1

### مسألة جنوب إفريقيا (٦٦)

للمشاركة في مناقشة البند المعنون "مسألة  
جنوب إفريقيا : رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/ان/  
يونيه ١٩٨٦ ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من الممثل الدائم لزائير لدى الأمم  
المتحدة (S/18146)" (٦٧) ، دون أن يكون  
لهم حق التمويت .

(٦٧) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق  
نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه  
١٩٨٦ .

### مقررات

في الجلسة ٣٦٩٠ ، المقودة في  
١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل رومانيا وزائير وغيانا والهند

(٦٦) اعتمد المجلس أياها قرارات أو  
مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٧  
و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢  
و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

ومنها بصفة خامدة فرض حالة الطوارئ مؤخراً على نطاق البلد كلّه، واعتقال واحتجاز آلات الاختفاء المشتركين في الكفاح ضد الفعل العنصري . وهم يحثون على إطلاق سراح جميع الاختفاء المحتجزين في هذا الصدد ، فوراً ودون شروط . ويدعون ، بوجه خاص ، إلى رفع حالة الطوارئ فوراً للسماح باحياء الذكرى السنوية العاشرة لمجزرة موبيتو ، دون أي تدخل استفزازي أو ترهيب من جانب الشرطة أو القوات العسكرية .

"وفي هذا المدد ، فإن أعضاء المجلس ، بحكم التزامهم بالعمل على التوصل إلى حل عادل ومنصف يجتث حافة الفعل العنصري تماماً ويحول دون وقوع المزيد من المعاناة البشرية في جنوب افريقيا ، يذرون حكومة جنوب افريقيا بأنها مستحمل كامل المسؤولية فيما قد ينتفع عن أعمال القمع أو الترهيب بمناسبة إحياء الذكرى السنوية العاشرة لمجزرة موبيتو من عنف أو إراقة دماء أو خسائر في الأرواح أو اصابات بجروح أو إلحاق أضرار بالممتلكات .

"ويؤكد أعضاء مجلس الأمن مرة أخرى مشروعية الكفاح الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المضطهد ، من أجل القضاء الكامل على الفعل العنصري ، ويشيرون إلى القرارات السابقة التي تطلب إلى نظام جنوب افريقيا العنصري إلغاء الفعل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على حكم الأغلبية ، من خلال ممارسة الشعب كله

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، وفقاً للمادة ٣٩ من النظام المؤقت ، توجيه الدعوة إلى الرئيس بالنيابة للجنة الخامدة لمناهضة الفعل العنصري .

وفي الجلسة نفسها ، قام الرئيس ، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس ، وبالادلاء بالبيان التالي باسم المجلس :

"بمناسبة إحياء الذكرى السنوية العاشرة لعمليات التقتيل غير المبرر التي اقترفها نظام حكم الفعل العنصري في جنوب افريقيا ضد الشعب الافريقي في موبيتو ، يود أعضاء مجلس الأمن الاشارة إلى قرار مجلس الأمن ٣٩٢ (١٩٧٦) الذي أدان بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها إلى العنف المكثف ضد الشعب الافريقي والى قتل الافريقيين ، ومن فيهم تلاميذ المدارس وطلابها وغيرهم من مناضلي التفرقة العنصرية . وأعضاء المجلس مقتنعون بأن أي تكرار لمثل هذه الأحداث الاليمة سوف يزيد من حدة التهديد الخطير فعلًا الذي تمثله الحالة في جنوب افريقيا بالنسبة لأمن المنطقة ، ويمكن أن تترتب عليه آثار أعمق على السلم والأمن الدوليين .

"وهم يدينون السياسة وجميع التدابير القمعية التي لا تؤدي فحسب إلى إدامة نظام الفعل العنصري ،

وإذ يشير إلى قراره ٤٧٣ (١٩٨٠) ،  
بشأن مسألة جنوب افريقيا ،

وإذ يشير إلى تقرير عام ١٩٨٠ للجنة  
مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١  
(١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ، عن  
الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة  
فعالية الحظر الإلزامي المفروض على توريد  
الأسلحة إلى جنوب افريقيا<sup>(٧٠)</sup> ،

وإذ يشير إلى قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ،  
الذي رجا فيه من جميع الدول الامتناع عن  
استيراد الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها  
والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب  
افريقيا ،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ٤٧٣  
(١٩٨٠) الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى لجنة  
مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١  
(١٩٧٧) أن تضاعف جهودها لضمان التنفيذ  
التابع للحظر المفروض على توريد الأسلحة  
إلى جنوب افريقيا ، عن طريق التوصية  
بتذليل ترمي إلى سد جميع الثغرات في  
الحظر المفروض على توريد الأسلحة  
وتعزيزه ، وجعله أكثر شمولاً ،

وإذ يؤكد من جديد اعترافه بشرعية  
كفاح شعب جنوب افريقيا في سبيل القضاء  
على الفصل العنصري وإقامة مجتمع  
ديمocrاطي وفقاً لما له من حقوق الإنسان  
والحقوق السياسية ، غير القابلة للتصرف ،

(٧٠) المرجع نفسه ، السنة الخامسة  
والثلاثون ، ملحق تموز/ يوليه و آب/أغسطس  
و أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

ممارسة حرة وكاملة لحق التمويه  
العام للراشدين في جنوب افريقيا  
متعددة وغير مجزأة<sup>(٧١)</sup> .

وفي الجلسة ٢٧٢٢ ، المعقدة في ٢٨  
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وأصل المجلس  
ماقة البند المعنون "الحالة في جنوب  
افريقيا : رسالة موجهة إلى رئيس  
المجلس/نوفمبر ١٩٨٦" ووجهة إلى رئيس  
المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن  
مسألة جنوب افريقيا (S/18474)<sup>(٧٢)</sup> .

القرار ٥٩١ (١٩٨٦)  
المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،  
إذ يشير إلى قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ،  
الذي تقرر فيه فرض حظر إلزامي على توريد  
الأسلحة إلى جنوب افريقيا ،

وإذ يشير إلى قراره ٤٢١ (١٩٧٧) ،  
الذي عهد بمقتضاه إلى لجنة تتالف من  
جميع أعضائه بهمام من بينها درامة الطرق  
والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية  
الحظر الإلزامي المفروض على توريد الأسلحة  
إلى جنوب افريقيا ، وتقديم توصيات إلى  
المجلس في هذا الشأن ،

(٧١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الأمن ، السنة الحادية والأربعين ، ملحق  
تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر  
وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

بأن مالها أن تستخدمها القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو كلاهما في جنوب افريقيا والتي لها قدرة عسكرية ويكون القدر منها أن تستخدم في الإغراق العسكرية ، أي الطائرات ومحركات الطائرات وقطع غيار الطائرات والمعدات الالكترونية ومعدات الاتصالات السلكية واللاملكية والعامبات الالكترونية والسيارات ذات الدفع بالعجلات الأربع ،

٤ - يرجو من جميع الدول أن تصبح من الان فصاعداً عبارة "الأسلحة والمعدات المتعلقة بها" المشار إليها في القرار ٤٨ (١٩٧٧) شاملة بالإضافة لجميع الأسلحة النووية والأسلحة الاستراتيجية والأسلحة التقليدية جميع المركبات والمعدات العسكرية والمركبات والمعدات شبه العسكرية الخامسة بالشرطة فعلاً عن الأسلحة والذخيرة وقطع الغيار والإمدادات اللازمة لما تقدم ، وبيعها أو نقلها ،

٥ - يرجو من جميع الدول تنفيذ قراره ٤٨ (١٩٧٧) بدقة وامتناع عن أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا يكون من شأنه الإسهام في قيام جنوب افريقيا بصنع واستخدام أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية ،

٦ - يرجو مجدداً من جميع الدول الامتناع عن استهراط الأسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية المتنوعة في جنوب افريقيا ،

٧ - يطلب إلى جميع الدول حظر استهراط أو دخول أية أسلحة من جنوب

على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ يدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لعمله على زيادة تفاقم الحالة ، ولما يقوم به من أعمال القمع الواسعة النطاق ضد جميع معارضي الفعل العنصري ، ولقتله المتظاهرين المسالمين والمعتقلين السياسيين ، ولتحديه لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤١٧ (١٩٧٧) ،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٤٨ (١٩٧٧) ويشدد على استمرار الحاجة إلى تطبيق جميع أحكامه بدقة ،

وإذ يضع في اعتباره مسؤولياته بموجب الميثاق عن حفظ السلام والأمن الدوليين ،

١ - يحث الدول على اتخاذ الخطوات الكفيلة بعدم وصول مكونات البنادق المشمولة بالحظر إلى المؤسسة العسكرية والشرطة في جنوب افريقيا عن طريق بلدان ثالثة ،

٢ - يطلب إلى الدول حظر تصدير قطع غيار للطائرات وغيرها من المعدات العسكرية المحظورة التي تملكها جنوب افريقيا ، وحظر أي مشاركة رسمية في صيانة وأصلاح مثل هذه المعدات ،

٣ - يحث جميع الدول على حظر المادرات إلى جنوب افريقيا من الأصناف التي يكون لديها سبب يحملها على الاعتقاد

مربيها يفرض عرضها في الأسوق والمغارف  
بسلطة الداخلية في نطاق ولايتها ،

ولمنع التحايل على ذلك في المستقبل ،  
وتعزيز أحوزتها المخممة لتنفيذ القرار  
٤١٨ (١٩٧٧) ،

١٢ - يرجو كذلك من جميع الدول ،  
بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم  
المتحدة ، أن تعمل وفقا لاحكام هذا  
القرار ،

١٣ - يرجو كذلك من لجنة مجلس الأمن  
المنشأ بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن  
مسألة جنوب افريقيا عملا بالقرار ٤١٨  
(١٩٧٧) ، أن توافق جهودها من أجل ضمان  
التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة إلى  
جنوب افريقيا بغية زيادة فعاليته ،

١٤ - يرجو كذلك من الأمين العام أن  
يقدم إلى مجلس الأمن تقارير عن التقدم  
المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن  
يقدم التقرير الأول في أقرب وقت ممكن على  
أن لا يتتجاوز ذلك بسي حوال  
حزيران/يونيه ١٩٨٧ ،

١٥ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد  
نظره .

اعتمد بالاجماع في  
الجلسة ٣٧٢٢ .

٨ - يطلب كذلك إلى الدول التي لم  
تم بإنها المبادرات والزيارات وتبادل  
لزيارات من جانب الموظفين الحكوميين ،  
أن تفعل ذلك ، عندما تؤدي هذه الزيارات  
والمبادرات إلى المحافظة على قدرات  
القوات العسكرية أو قوات الشرطة في جنوب  
افريقيا أو إلى زيادة هذه القدرات ،

٩ - يطلب كذلك إلى جميع الدول  
الامتناع عن المشاركة في أي إنشطة في  
جنوب افريقيا يكون لديها ما يحملها على  
الاعتقاد بأنها قد ت THEM في قدرتها  
المكانية ،

١٠ - يرجو من جميع الدول ضمان أن  
تم تطبيقها الوطنية أو التوجيهات  
المماثلة المتعلقة بالسياسة ، في الأحكام  
المحددة لتنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، على  
عقوبات تردع عن القيام بالانتهاكات ،

١١ - يرجو كذلك من جميع الدول ،  
بنهاية رصد عمليات نقل الأسلحة والمعدات  
الآخر التي تتم انتهاكا لحظر توريد  
الأسلحة ، والتحقق منها بصورة فعالة ،  
أن تتخذ تدابير للتحقيق في الانتهاكات

الشکوی المقدمة من انفولا ضد  
(٧١) جنوب افريقيا

المتحدة (S/18148)"<sup>(٧٢)</sup> ، دون أن يكون  
لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٣٦٩٣ ، المعقدة في  
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية  
السوفياتية والجمهورية الديمocratية  
الالمانية ونيكاراغوا للمشاركة  
في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق  
التصويت .

وفي الجلسة ٣٦٩٣ ، المعقدة في  
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل تشيكوسلوفاكيا ومنغoliما والهند  
 للمشاركة في مناقشة المسألة دون أن يكون  
لهم حق التصويت .

مقررات

في الجلسة ٣٦٩١ ، المعقدة في  
١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل انفولا والجمهورية العربية السورية  
وجنوب افريقيا وزائير وزامبيا وكوبا  
للمشاركة في مناقشة البند المنون  
"الشکوی المقدمة من انفولا ضد جنوب  
افريقيا : رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/  
يونيه ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس مجلس الامن  
من الممثل الدائم لانفولا لدى الامم

(٧٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الامن ، السنة الحادية والأربعين ، مجلد  
نيسان/ابريل وايار/مايو وحزيران/يونيه  
١٩٨٦ .

(٧١) اعتمد المجلس أيضا قرارات  
او مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام  
١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢  
و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ .

رسالة مؤرخة في ٣٧ حزيران /  
يونيه ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس  
مجلس الامن من الممكلة الدائمة  
لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة

العربية السورية وجمهوريّة لاو  
الديمقراطية الشعبية وفييت نام واليمن  
الديمقراطية للمشاركة في مناقشة المسألة  
دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٩٦ ، المقودة في  
٢ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل انفولا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية  
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية  
والسلفادور وكوبا ومنغoliا للمشاركة في  
مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق  
التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٩٧ ، المقودة في  
٣ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل جمهورية ايران الاسلامية والجزائر  
والجماهيرية العربية الليبية وغينيا  
ويوغوسلافيا للمشاركة في مناقشة المسألة  
دون أن يكون لهم حق التصويت .

#### مقررات

في الجلسة ٢٦٩٤ ، المقودة في  
٣ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل نيكاراغوا والهند للمشاركة في  
مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في  
٣٧ حزيران /يونيه ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس  
مجلس الامن من الممكلة الدائمة  
لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة  
(٧٣)" (S/18187) ، دون أن يكون لهما حق  
التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٩٥ ، المقودة في  
٤ تموز/ يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل اسبانيا وافغانستان والجمهورية  
الديمقراطية الالمانية والجمهورية  
(٧٤) المرجع نفسه .

رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦  
وموجهة الى رئيس مجلس الامن من  
الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى  
الامم المتحدة

السورية وفيتت نام للمشاركة في مناقشة  
المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٠٢ ، المعقودة في  
٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل بولندا وجمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية للمشاركة في مناقشة المسألة دون  
أن يكون لها حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٠٣ ، المعقودة في  
٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل افغانستان والجماهيرية العربية  
الليبية وجمهورية ترانزيتيا المتحدة  
وزامبابوي وهندوراس للمشاركة في مناقشة  
المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٠٤ ، المعقودة في  
٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل جمهورية ايران الاسلامية للمشاركة في  
مناقشة المسألة دون أن يكون لها  
التصويت .

### مقررات

في الجلسة ٢٧٠٠ ، المعقودة في  
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل جمهورية اوكرانيا الاشتراكية  
السوفياتية والسلفادور وكوبا ونيكاراغوا  
والهند واليمن الديمقراطية للمشاركة في  
مناقشة البند المععنون "رسالة مؤرخة في  
٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس  
مجلس الامن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا  
لدى الامم المتحدة (S/18230)"<sup>(٧٤)</sup> ، دون  
أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧٠١ ، المعقودة في  
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة  
ممثل تشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية

(٧٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الامن ، السنة الحادية والأربعين ، ملحق  
تموز/يوليه وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر  
١٩٨٦ .

رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر  
١٩٨٦ ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة  
الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس  
دعوة ممثلي الأرجنتين وبيلاروسيا والعراق  
وكوبا والمكسيك والهند ويوغوسلافيا  
للمشاركة في مناقشة المسألة دون أن يكون  
لهم حق التصويت .

مقررات

وفي الجلسة ٢٧١٧ ، المعقدة في  
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس  
دعوة ممثلي إسبانيا والجزائر والجمهورية  
العربية السورية وغواتيمالا وهندوراس  
واليمن الديمقراطي للمشاركة في مناقشة  
المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

في الجلسة ٢٧١٥ ، المعقدة في  
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس  
دعوة ممثل نيكاراغوا للالتفتاك في مناقشة  
لبيان المعنون "رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين  
أول/أكتوبر ١٩٨٦ ووجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى  
الأمم المتحدة (S/18415)" (٧٥) ، دون أن  
 يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٧١٦ ، المعقدة في

وفي الجلسة ٢٧١٨ ، المعقدة في  
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، قرر المجلس  
دعوة ممثل جمهورية إيران الإسلامية  
للمشاركة في مناقشة المسألة دون أن يكون  
له حق التصويت .

(٧٥) المرجع نفسه ، ملحق تشرين  
الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر  
وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٨٦ ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ووجهة إلى  
رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد  
لدى الأمم المتحدة (S/18456)" (٧٦) ، دون  
أن يكون لهم حق التصويت .

مقرر

في الجلسة ٢٧٢١ ، المعقدة في  
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، قرر  
المجلس دعوة ممثل تشاد والجماهيرية  
العربية الليبية وزائير ومصر للمشاركة  
في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة في

(٧٦) المرجع نفسه .

رسالة مؤرخة في ٩ كانون الاول/  
ديسمبر ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس  
مجلس الامن من الممثلة الدائمة  
لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة

الى رئيس مجلس الامن من الممثلة الدائمة  
لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة  
(٧٧) (S/18513)، دون ان يكون لهما حق  
التصويت.

\_\_\_\_\_ (٧٧) المرجع نفسه.

مقرر

في الجلسة ٢٧٢٨، المقرودة في  
١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦، قرر المجلس  
دعوة ممثل نيكاراغوا وهندوراس للمشاركة  
في مناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة  
في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ووجهة

#### الجزء الثاني - مسائل اخرى نظر فيها مجلس الامن

##### التوصية المتعلقة بتعيين الامين العام (٧٨)

ان مجلس الامن،  
وقد نظر في مسألة التوصية بتعيين  
الامين العام للأمم المتحدة،

في الجلسة ٢٧١٤، التي عقدت كجلسة  
سرية في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦،  
نظر المجلس في مسألة التوصية بتعيين  
الامين العام للأمم المتحدة.

##### القرار ٥٨٩ (١٩٨٦)

المؤرخ في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦

\_\_\_\_\_ (٧٨) اعتمد المجلس أيضا قرارات او  
مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦  
و ١٩٥٠ و ١٩٥٣ و ١٩٥٧ و ١٩٦٢ و ١٩٦٦  
و ١٩٧١ و ١٩٧٦ و ١٩٨١.

اعتمد بالاجماع في الجلسة  
٢٧١٤ (المقلقة).

**البنود المدرجة في جدول اعمال مجلس الامن  
في عام ١٩٨٦ للمرة الاولى**

ملاحظة : اعتقاد المجلس أن يعتمد في كل جلسة ، استنادا الى جدول اعمال مؤقت يكون قد تم تعميمه مقدما ، جدول اعمال تلك الجلسة ، ويمكن الاطلاع على جدول اعمال كل جلسة على النحو الذي اعتمد عليه في عام ١٩٨٦ ، في : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والاربعون ، الجلسات من ٣٦٤٠ الى ٢٧٢٠ .

وتبيّن القائمة التالية ، التي وضعت وفق تسلسل زمني ، الجلسات التي قرر المجلس اثناءها في عام ١٩٨٦ ، ان يضمن جدول اعماله بنودا لم تدرج فيه من قبل .

التاريخ	الجلسة	البنود
٢٦٥١ ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الامم المتحدة .....	
٢٦٥٢ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٦	الحالة في الجنوب الافريقي .....	
		رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لماليطا لدى الامم المتحدة .....
		رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة .....
		رسالة مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس مجلس الامن

النهاية	الجلسة	التاريخ
من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة ..... ....		٢٦٦٨ ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦
رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لماليطا لدى الأمم المتحدة		٢٦٧٣ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٦
رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة		
رسالة مؤرخة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة ..... ....		٢٦٧٤ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦
رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ..... ....		٣٦٩٤ ١ تموز/ يوليه ١٩٨٦

الموعد	الجلدة	التاريخ
رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة ..... ....	٣٧٠٠	٣٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة ..... ....	٣٧١٥	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦
رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ ووجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لتشاد لدى الامم المتحدة ..... ....	٣٧٢١	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
رسالة مؤرخة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة ..... ....	٣٧٨	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦

القائمة المرجعية للقرارات التي اعتمدتها

مجلس الامن في عام ١٩٨٦

المفعه	الموضوع	تاريخ الاعتماد	رقم القرار
١٨	الحالة في الجنوب الافريقي	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦	٥٨١ (١٩٨٦)
٢٣	الحالة بين ايران والعراق	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	٥٨٢ (١٩٨٦)
٢	الحالة في الشرق الاوسط	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٥٨٣ (١٩٨٦)
٣	الحالة في الشرق الاوسط	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦	٥٨٤ (١٩٨٦)
٣٤	الحالة في قبرص .....	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٥٨٥ (١٩٨٦)
٥	الحالة في الشرق الاوسط	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥٨٦ (١٩٨٦)
٧	الحالة في الشرق الاوسط	٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٥٨٧ (١٩٨٦)
٢٦	الحالة بين ايران وال العراق	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٥٨٨ (١٩٨٦)
	التوصية المتعلقة بتعيین الأمين العام .....	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٥٨٩ (١٩٨٦)
٤٤			
١٠	الحالة في الشرق الاوسط	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٥٩٠ (١٩٨٦)
٣٧	مسألة جنوب افريقيا .....	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٥٩١ (١٩٨٦)
١٤	الحالة في الاراضي العربية المحتلة .....	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٥٩٢ (١٩٨٦)
٣٤	الحالة في قبرص .....	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٥٩٣ (١٩٨٦)